المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

منشور رقم: 8 س / ر ن ع **بتاريخ 24 يناير 2018**

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

غير خاف عليكم أن تدبير الموارد المائية أصبح يكتسي أهمية بالغة اهتمت بها التشريعات الوطنية والدولية نظراً لندرة المياه وما يترتب عن ذلك من مشاكل للساكنة ومن أضرار للبيئة. وقد اهتمت المنظمات الدولية بدورها بهذه الظاهرة وحثت الدول والحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بحماية الموارد المائية، واحترام قواعد القانون الدولي البيئي وتفعيل مقتضياته عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي الوطني.

ومن جهته اهتم المشرع المغربي بالموضوع وعمل على إصدار مجموعة من القوانين تتضمن القواعد والمبادئ التي تسعى إلى توجيه السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، وملاءمة الإطار القانوني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة، وأيضا إرساء نظامي المسؤولية والمراقبة البيئية.

ولأن الثروة المائية تعد عنصرا من العناصر المكونة للبيئة، بل قيمة من القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها والحفاظ عليها لأهميتها وخطورتها أيضا، فقد أسبغ عليها هذا الأخير حماية جنائية تعتبر من أبرز تجليات الحماية القانونية للبيئة، بالنظر لما للجزاء الجنائي من أثر في بسط سيادة القانون من لدن القضاء الجنائي.

في هذا الإطار، فإن القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-113 بتاريخ 10 غشت 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 غشت 2016، والذي نسخ مقتضيات القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء لسنة 1995، باستثناء المادة 7 التي ستظل سارية المفعول، بالنسبة لطلبات الاعتراف بالحقوق الخاصة المكتسبة على المياه التي يتم تقديمها في الشكل القانوني داخل الآجال المحددة في الباب الثاني من القانون رقم 95-10.

ويمكن تلخيص أهم مقتضيات القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء فيما يلي:

•اعتبار الماء ملكا عموميا لا يقبل التفويت ولا الحجز ولا يسري عليه التقادم باستثناء بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها صراحة والتي يحتفظ الأشخاص بحقوقهم عليها ولا يتم تجريدهم منها إلاَّ في إطار تطبيق نزع الملكية؛

• وضع مقتضيات لتدبير الماء باعتباره ملكا عمومياً وبمنح التراخيص والامتيازات المتعلقة باستعمال الماء، وبوضع الاستراتيجيات وتدبير الأخطار في إطار مخطط وطني ومخططات توجيهية للتهيئة المندمجة.

كما تضمن هذا القانون مقتضيات زجرية من أهمها:

1. <u>مخالفات مرتبطة بالمنشآت والتجهيزات ومهام شرطة المياه:</u>

•الهدم الجزئي أو الكلي، بأي وسيلة كانت، للمنشآت أو التجهيزات المشار إليها في الفقرة ح من المادة 5 والمنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 137 من هذا القانون؛

•جلب مياه قنوات او انابيب نقل او توزيع الماء دون اذن مسبق من المخول له تسيير هذه القنوات والأنابيب من طرف الادارة والمنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 5 و145؛

•تشغيل منشأة رغم المنع الصادر بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 150 والمنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 151؛

•عرقلة مهام شرطة المياه، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 138 من هذا القانون؛

2. <u>مخالفات نظام الترخيص:</u>

•حفر الآبار وإنجاز الأثقاب بهدف البحث و/أو جلب واستعمال مواد المياه الجوفية، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 28 و143؛

•جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية إذا كان الصبيب المراد جلبه يقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 28 و139.

•إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فوق الملك العمومي المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية والحواجز أو القنوات، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 28 و143؛

•إقامة حواجز أو بنايات أو تجهيزات أخرى من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضان في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه، إلا إذا كان الغرض منها حماية المساكن والممتلكات الخاصة المتاخمة، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 117 و143.

•جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة بنص تنظيمي، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 28 و139؛

•الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مبان تابعة للملك العمومي المائي والمنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 28 و139؛

•إقامة أي إيداع أو إزالة أي غرس أو أي مزروعات بالملك العمومي المائي والمنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 28 و139؛

•كحث أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم أو تحويل مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والمنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 28 و143؛
•إنجاز تجويفات بالملك العمومي المائي كيفما كانت طبيعتها لاسيما استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه شريطة ألا تتعدى مدة الاستخراج سنة واحة ومراعاة قانون المتعلق بالمقالع، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 28 و141؛
•صب المياه المستعملة أو إعادة استعمالها والمنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 136-66-65؛
•كل صب من شأنه أن يؤثر في الملك العمومي المائي والمنصوص عليه وعلى عقوبته في المادتين 98 و147؛
•القيام بأي صب للمياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص مسبق يمنحه مسير هذه الشبكة والمنصوص عليه وعلى عقوبته في المواد 109 و159 و148؛
•ضرورة تقديم طلب للترخيص بكل صب لمياه مستعملة في الملك العمومي المائي موجود وغير مرخص به عند تاريخ نشر هذا القانون والمنصوص عليه وعلى عقوبته في المادتين 158 و147
•استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية ومياه العين ومياه المائدة والمنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 54 الى 60-144؛
•القيام بأشغال إنجاز او تعميق او اصلاح الاثقاب بهدف البحث عن الماء او جلبه والمنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 114 و149 و160؛

3. <u>مخالفات نظام الامتياز:</u>

•تهيئة العيون الطبيعية المعدنية أو الحارة؛
•جلب مياه العيون كيفما كانت طبيعتها بهدف التعبئة والتسويق؛
•إقامة المنشآت فوق الملك العمومي المائي لمدة تفوق عشر سنوات؛
•تهيئ البحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات؛
•استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية؛
•أعمال جلب الماء عندما تخصص لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب؛
•أخذ الماء من مجاري المياه والسدود والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الكهرومائية؛
•استغلال وتدبير المنشآت العامة؛
•التقاط المياه العذبة النابعة في البحر؛
•وهي المخالفات المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 33 و140.

بالنسبة للعقوبات:

ومن جهة أخرى فقد تضمن القانون رقم 15-36 نوعين من العقوبات (عقوبات إدارية وعقوبات قضائية) يمكن تلخيصها كما يلي:

1- العقوبات الإدارية:

•سحب التراخيص وإسقاط الحق في الامتياز بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 32 و35 و45؛
•غرامات محددة (250درهم أو 500 درهم كما في المواد 45 و46 و141) او تقديرية (عشر مبلغ الاشغال كما في المادة 143)؛
•الأمر بالإغلاق بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 142؛
•أداء الإتاوات العادية والإضافية المنصوص عليها في المادتين 27 و142؛
•الحرمان من الماء إلى نهاية موسم السقي الجاري المنصوص عليه في المادة 142.
•تعليق الأشغال في طور الإنجاز أو إيقافها نهائيا المنصوص عليها في المادة 143.
•هدم المنشآت وإزالة الإيداعات والحطام المنصوص عليها في المادة 146.

ووفقا للقانون فإن الإدارة هي التي تصدر هذه العقوبات ممثلة في وكالات الأحواض المائية، وفي الادارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة فيما يتعلق بتحلية مياه البحر المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الخامس المتعلق بتثمين واستعمال المياه غير الاعتيادية.

2- **العقوبات القضائية:**

- عقوبات حبسية تتراوح ما شهر وسنة الواردة بالمواد (137،139،140،145،151)؛
- الغرامات ما بين 250 درهم و500.000.00 درهم الواردة بالمواد (137.138.139.140.145.147.148.149.151).

•الغرامات التهديدية ومنع استعمال المنشآت مصدر التلوث الواردة بالمادة 150؛
•إنجاز الأشغال على نفقة المخالف الواردة بالمادة 151؛
•التعويضات وفوائد التأخير الواردة بالمادة 153.
•ومن جهة أخرى فقد أحدث هذا القانون جهازا للشرطة المائية أوكل إليه عدة مهام مرتبطة بمختلف استعمالات الماء والملك العمومي المائي. ويمكن تعريف هذا الجهاز وتلخيص مهامه كالآتي:

1- شرطة المياه:

تتكون شرطة المياه من:
•ضباط الشرطة القضائية؛
•أعوان شرطة المياه المحلفون والمعينون من طرف الإدارة ووكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، والحاملين لبطائق مهنية. ويتعلق الأمر على الخصوص بأعوان الشرطة الذين تكلفهم الادارة المختصة بكل من قطاعات الماء والفلاحة والتجهيز والصحة والتعمير والمعادن والداخلية والتنمية المستدامة والمياه والغابات، وكذا وكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية المعنية بمراقبة الموارد المائية.

2- المهام الموكولة لشرطة المياه:

خول القانون لشرطة المياه القيام بعدة مهام أهمها:

- الولوج إلى المنشآت والتجهيزات المعدة لاستعمال واستغلال الملك العمومي المائي، في إطار الشروط التي حددها قانون المسطرة الجنائية؛
- معاينة المخالفات وتحرير محاضر بشأنها؛
- تضمين المعاينات المتعلقة بالمخالفات بسجل مرقم وموقع لدى الإدارة التابع لها عون شرطة المياه؛
- وضع الأختام على العينات المأخوذة
- تسليم المخالف عينة مختومة؛
- توجيه المحاضر إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل 10 أيام عمل من تاريخ معاينة المخالفة؛
- يوثق بمضمن المحاضر إلى أن يثبت العكس بجميع وسائل الإثبات؛
- في حالة التلبس، يتعين توقيف الأشغال والحجز على الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة؛
- تحرر المحاضر وفق الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن إحداث جهاز شرطة المياه جاء لتعزيز قدرات وإمكانيات السلطة العمومية في مجال مراقبة الملك العمومي المائي، لاتصاله الوثيق بالتنمية الاقتصادية الاجتماعية لاسيما في ظل تحديات التغيرات المناخية، فإن النيابة العامة باتت مطالبة بتنفيذ التزاماتها اتجاه السياسات العامة للبلاد في مجال الحفاظ على الثروة المائية من كل استعمال تعسفي، وأيضا ضمان حماية حقوق الأفراد والمجتمع في الاستفادة من هذه الثروة الطبيعية.

ونظراً لحداثة إنشاء شرطة المياه، فإن عناصرها تحتاج إلى تكوينات وتدريبات مهنية لاكتساب الخبرة اللازمة من أجل إتقان عملها، ولاسيما التعرف على تقنيات البحث وإجراءاته المسطرية وضبط كيفية تحرير المحاضر، وهو ما يستدعي من النيابات العامة باعتبار قضاتها

ضباطا سامين للشرطة القضائية، وباعتبارها كذلك الجهة القضائية التي تعرض عليها محاضر شرطة المياه التي تكون مدخلاً لإقامة الدعوى العمومية، فإنه سيكون من المفيد لحسن سير العدالة الجنائية أن يتولى السادة وكلاء الملك بتنسيق مع السادة الوكلاء العامين للملك وتحت إشرافهم مهام تأطير عناصر شرطة المياه في دوائر نفوذهم محلياً أو على صعيد الدوائر الاستئنافية من أجل تمكينهم من ضبط الإجراءات المسطرية وكيفيات إجراء الأبحاث وتحرير المحاضر.

لأجله أطلب منكم:

1. دراسة القانون رقم 15-36 في إطار حلقات دراسية مع نوابكم من أجل استيعاب مضمونه والإلمام بأحكامه، وبأحكام القوانين ذات الصلة به؛
2. الإسراع بإنجاز الأبحاث القضائية المرتبطة بمخالفة المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 15-36 مع إيلاء الأهمية اللازمة للمخالفات الخطيرة منها؛

3. حجز الآلات والأدوات والأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها والمطالبة بمصادرتها؛
4. السهر على تحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين؛
5. السهر على تهييئ الملفات وتجهيزها لتسريع البت فيها من طرف القضاء بدون تأخير؛
6. العمل على التماس عقوبات زجرية تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة؛
7. الطعن في المقررات القضائية التي تقضي بعقوبات لا تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة أو التي لا تراعي حالة العود؛
8. التنسيق مع المسؤولين الإداريين على شرطة المياه) مؤسسات الأحواض المائية ومكاتب الاستثمار الفلاحي) الواقعة بدوائر نفوذكم من أجل تنظيم حلقات تكوينية لفائدة أعوان شرطة المياه؛
9. تحسيس ضباط الشرطة القضائية العاديين) الشرطة والدرك) بمضمون القانون المذكور وتوضيح أحكامه ومقاصده لهم. وإذا أمكن الاستعانة بخبرتهم في تكوين أعوان شرطة المياه؛
10. دعم شرطة المياه متى تطلب الأمر استعمال القوة العمومية للقيام ببعض الإجراءات أو تنفيذ بعض المقررات كلما سمح القانون بذلك؛
11. إشعاري بنتائج مساعيكم وبالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام.

<u>نسخة موجهة:</u>

- للمحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛
- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية؛
- وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية.

قصد الاطلاع.